

Distr.: General
12 February 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البنادان ١٤٦ و ١٥٠ من جدول الأعمال

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات

الأمم المتحدة لحفظ السلام

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن عمليات السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

موجز

يقدم هذا التقرير وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء (الفقرة ٥ هـ)، و ٢٤٤/٥٤ (الفقرتان ٤ و ٥)، و ٢٧٢/٥٩ (الفقرات ١ إلى ٣)، و ٢٦٣/٦٤ (الفقرة ١)، و ٢٥٣/٦٩ (الفقرة ١). ويغطي التقرير أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بعمليات السلام خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وقد أصدر المكتب ٢٥٢ تقرير رقابة تتعلق بعمليات السلام في عام ٢٠١٨. وتضمنت تلك التقارير ٥٩٥ توصية، صُنفت ٩ توصيات منها بأنها توصيات بالغة الأهمية بالنسبة للمنظمة. ويرد تقرير المكتب عن أنشطته غير المتعلقة بحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في الوثيقتين A/73/324 (Part I) و A/73/324 (Part I)/Add.1.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩.



الرجاء إعادة استعمال الورق

180319 180319 19-00321 (A)



أولا - مقدمة

- ١ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية ٢٥٢ من التقارير المتعلقة بعمليات السلام.
- ٢ - أما هذا التقرير فيتناول حصراً الرقابة على عمليات الأمم المتحدة للسلام، بما في ذلك إدارة الدعم الميداني، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وبعثات بناء السلام التي تخضع لسلطة هذه الإدارات. ويرد تقرير المكتب عن أنشطته غير المتعلقة بحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في الوثيقتين [A/73/324 \(Part I\)](#) و [A/73/324 \(Part I\)/Add.1](#). ويمكن الاطلاع على تقارير المراجعة الداخلية وتقارير التقييم الصادرة خلال تلك الفترة في الموقع الشبكي للمكتب (<https://oios.un.org>)، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٩.

ثانيا - لمحة عامة

ألف - شعبة المراجعة الداخلية للحسابات

- ٣ - تُواصل شعبة المراجعة الداخلية للحسابات تحسين نواتجها وتعزيز أدواتها ومنهجيتها المتبعة في المراجعة. فهي تشترك مع شعبة التفتيش والتقييم لمواصلة تمتين نهج مراجعتها للأداء، ومع شعبة التحقيقات لتحسين قدرتها على تحديد مخاطر الغش في مراجعاتها والتصدي لهذه المخاطر. وتواصل شعبة المراجعة الداخلية للحسابات تعزيز قدرة مراجعها لمجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على إجراء عمليات مراجعة المجالات ذات المخاطر العالية، مثل أمن الفضاء الإلكتروني، وقدرة جميع مراجعها في مجال تحليل البيانات. وستواصل الشعبة أيضاً الاستفادة من مبادرات أخرى متعددة السنوات مثل تقييم أثر ثقافة المنظمة في تحقيق النتائج.
- ٤ - وستكون سنة ٢٠١٩ السنة الأولى من تنفيذ الإصلاحات المتعلقة بالسلام والأمن وغيرها من الإصلاحات في مجال الإدارة. وينصب التركيز في خطة عمل شعبة المراجعة الداخلية للحسابات على تقديم مشورة مستقلة تفضي إلى تنفيذ هذه الإصلاحات بنجاح. فخطة العمل تشمل عدة التزامات بالمراجعة تتمحور حول مبادرات إدارة التغيير، وتنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر والإطار الجديد لتفويض السلطة.
- ٥ - وستواصل الشعبة، من خلال ما تجريه من عمليات مراجعة وتقديمه من توصيات، بما في ذلك ما ينطوي منها على آثار مالية، المساعدة في تحسين فعالية عمليات حفظ السلام وكفاءتها.
- ٦ - وفي عام ٢٠١٨، أنجز المكتب ٧٨ من مهام المراجعة في المجالات والكيانات المبينة في الجدول ١.

الجدول ١

عدد مهام المراجعة المنجزة في عام ٢٠١٨

المجال	الخدمات الطبية	المشاريع السريعة الأثر	استمرارية تصريف الأعمال	عمليات مراجعة الحسابات المتعلقة بإدارة الأصول	البرامج الفنية	اللوجستيات	إدارة الموارد البشرية	المهام المالية والمهام الإدارية الأخرى	مجالات أخرى	المجموع
١	١	١	١	١	١	١	٢	١	٣	١٥
إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني										
إدارة الشؤون السياسية										
بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي										
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي										
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي										
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى										
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي										
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية										
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية										
مكتب مكافحة الإرهاب										
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان										
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق										
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور										
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان										
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي										
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا										
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان										
مكتب الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال										
مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال										
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة										
مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي										
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق في كولومبيا										
المجموع	١	٢	٤	١٠	١٦	٧	٦	١٥	١٤	٧٨

٧ - وعلى العموم، فرغم أن عددا قليلا من عمليات المراجعة أبرز المجالات التي نُفذت فيها الإدارة عمليات كافية فيما يتعلق بالحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة، فإن النسبة الأكبر من نتائج عمليات المراجعة أشارت إلى أن الإدارة يتعين عليها أن تنفذ الإجراءات الكفيلة بتحسين كفاية وفعالية الضوابط الداخلية وتنفيذ البرامج. وقد أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية ٤٤٨ توصية، منها توصيتان أهميتهما بالغة و ٤٤٦ من التوصيات الهامة. وتدرج طبيعة أوجه الضعف التي تبيّنت من ذلك في أربع فئات هي: المسائل الإدارية الشاملة لعدة قطاعات؛ وفعالية و/أو كفاءة البرامج والأنشطة؛ وأوجه القصور في موضوعات محددة؛ وحالات الغش والمخالفات المفترضة.

باء - شعبة التحقيقات

٨ - تعمل أيضا شعبة التحقيقات، التي يوجد مقرها في نيويورك، من خلال ثلاثة مكاتب (فيينا، ونيروبي، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا) ومكاتب المحققين المقيمين في خمس بعثات لحفظ السلام.

٩ - وعند الانتهاء من التحقيقات، قد تصدر الشعبة ثلاثة أنواع من التقارير هي: تقارير التحقيق التي تصدر حينما تثبت تحقيقات مكتب خدمات الرقابة الداخلية صحة المسائل المُبلّغ عنها؛ وتقارير الوحدات، التي تُستخدم لتقديم الأدلة المتعلقة بالحالات التي يتورط فيها حفظة السلام التابعون لبلد مساهم بقوات إلى حكومة ذلك البلد، عن طريق إدارة الدعم الميداني؛ وتقارير إغلاق التحقيقات، وتصدر عندما لا تُثبت تحقيقات المكتب صحة المسائل المُبلّغ عنها.

١٠ - وفي عام ٢٠١٨، أعاد الأمين العام تأكيد التزام الأمم المتحدة بتعزيز نهج عدم التسامح إطلاقاً إزاء التحرش الجنسي، وأعلن أن الشعبة تولّت المسؤولية عن التحقيق في شكاوى التحرش الجنسي. وقامت الشعبة بتبسيط إجراءاتها المتعلقة بتلقّي هذه الشكاوى وتجهيزها ومعالجتها، تمشياً مع نهج يركز على الضحايا. وأعلن الأمين العام، علاوة على ذلك، عن إنشاء فريق متخصص ضمن الشعبة؛ وفي وقت لاحق، أنشئت ست وظائف جديدة واستقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية محققين من المتخصصين في حالات التحرش الجنسي.

١١ - وفي عام ٢٠١٨، أجرت الشعبة أربع دورات تدريبية لموظفي التحقيق الوطنيين المكلفين بالتحقيق، باسم الدول الأعضاء، في سوء السلوك الذي يصدر عن أفراد حفظة السلام من العسكريين. وعُقدت دورتان منها في أوغندا، فيما عُقدت دورة واحدة في نيبال وأخرى في أوروغواي شملت ١٠٣ مشاركين من ٣٢ بلداً من البلدان المساهمة بقوات. وقد تولى المكتب إعداد مواد الدورات التدريبية بدعم قدمه خبراء من معهد الدفاع للدراسات القانونية الدولية التابع للولايات المتحدة ومساعدة من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني.

١٢ - وقدمت الشعبة أيضا ثلاث دورات موجهة لتدريب الموظفين على أساليب التحقيق في ادعاءات السلوك المحظور في إطار فريق لتقصي الحقائق عملاً بأحكام نشرة الأمين العام ST/SGB/2008/5 بشأن حظر التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي وإساءة استخدام السلطة. وشمل ذلك ٩٠ مشاركاً من ٤٢ مكتباً من مختلف مكاتب الأمم المتحدة، بشراكة مع مكتب إدارة الموارد البشرية.

١٣ - وما زالت الشعبة، إذ تعمل تحت رعاية ممثلي دوائر التحقيقات في الأمم المتحدة، تتولى رئاسة فرقة العمل الدائمة المشكّلة من الاختصاصيين في مجال التحقيق من مختلف كيانات الأمم المتحدة التي تعمل على تحسين التحقيق في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وقيادة عملية وضع مبادئ وإرشادات موحدة لإجراء التحقيقات في حالات هذا الاستغلال والانتهاك. وقد أقرّ الأعضاء من ممثلي دوائر التحقيق في الأمم المتحدة هذا المفهوم والإطار الأساسي، فيما تخضع المبادئ التوجيهية للاستعراض في سياق النهج المتبع على نطاق المنظومة إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين والنهج المركّز على الضحايا المتبع في التحقيقات.

الأداء والنواتج

١٤ - في عام ٢٠١٨، أصدرت الشعبة ١٧٢ تقريراً، من بينها ٨١ من تقارير التحقيق و ٥٨ تقريراً بشأن الوحدات و ٣٣ تقريراً بشأن إغلاق التحقيقات. ومثّل ذلك زيادة على العام السابق الذي صدر خلاله ما مجموعه ١٢٥ تقريراً.

١٥ - وأحالت الشعبة أيضاً ٢٤٣ مسألة إلى مكاتب أو كيانات أنسب لاتخاذ إجراءات بشأنها. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت الشعبة عاكفة على التحقيق في ١٠٤ قضايا، أي ما يتجاوز ما كان عليه الوضع في نهاية عام ٢٠١٧ بنسبة ١٧ في المائة (انظر الجدول ٢).

الجدول ٢


تدفق الحالات المتعلقة بعمليات حفظ السلام

التحقيقات				
السنة	المفتوحة في بداية السنة	المفتوحة أثناء السنة	المغلقة أثناء السنة	العدد في نهاية السنة
٢٠١٧	٨٩	١٤٦	١٤٦	٨٩
٢٠١٨	٨٩	١٧١	١٥٦	١٠٤

١٦ - وكان أكبر عدد من التقارير يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، حيث صدر منها ٧٠ تقريراً، أي ما يمثّل ٤٠ في المائة من جميع التقارير التي صدرت في عام ٢٠١٨. ومن الحالات المثبتة بالأدلة الكافية على وقوع سوء السلوك البالغ عددها ٣٧ حالة، كانت ٢٨ حالة تتعلق بأفراد نظاميين و ٩ حالات بموظفين مدنيين.

١٧ - ومن بين المسائل التي تقرر التحقيق فيها في عام ٢٠١٨ (انظر الشكل الأول)، وعددها ١٧١ مسألة، كان العدد الأكبر يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، وهو ٥٢ حالة أو ما نسبته ٣٠ في المائة من جميع التحقيقات المقررة. ويمثّل ذلك انخفاضاً بنسبة ٧ في المائة من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين مقارنة بعام ٢٠١٧.


الشكل الأول
المسائل المحالة إلى التحقيق، حسب البعثة



١٨ - ويرد في الشكل الثاني بيان تفصيلي للتحقيقات المتعلقة في عمليات السلام، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت ٢٦ من هذه التحقيقات معلقة منذ أكثر من ١٢ شهرا.

الشكل الثاني

عدد التحقيقات الجارية في عمليات السلام ومدتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨



جيم - شعبة التفتيش والتقييم

١٩ - في عام ٢٠١٨، أصدرت شعبة التفتيش والتقييم تقريرين يتعلقان بعمليات السلام، أحدهما تقرير تقييم عن نقل تبعية قوات الاتحاد الأفريقي في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، والآخر تقرير تفتيش عن عمليات تصدي البعثات التشغيلية للحوادث المتصلة بحماية المدنيين. وقد أقامت الشعبة وجودها الميداني الأول في عنتيبي في عام ٢٠١٨ من خلال إيفاد ثلاثة موظفي تقييم، وفقاً للقرار ٢٩٥/٧١. وواصلت الشعبة أيضاً إجراء عمليات تقييم شاملة للمخاطر التي تواجه عمليات ولايات حفظ السلام، بالتشاور مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وذلك لوضع خطة عملها.

دال - معوقات عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٢٠ - في عام ٢٠١٨، لم يكن ثمة أي تضيق غير ملائم للنطاق يعيق أعمال المكتب المتعلقة بعمليات السلام أو يمس باستقلاله.

ثالثا - نتائج الرقابة

٢١ - تقارير المراجعة الداخلية للحسابات وتقارير التقييم متاحة على الموقع الشبكي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. ويرد أدناه بيان للنتائج التي أسفرت عنها مهام مراجعة مختارة. وترد التوصيات المحددة وخطط عمل الإدارة في التقارير ذات الصلة.

ألف - نتائج المراجعة الشاملة لقطاعات متعددة

٢٢ - من المواضيع الشاملة لقطاعات متعددة والتي يتعين تحسينها ما يلي: (أ) التخطيط؛ و (ب) الرصد والتقييم؛ و (ج) تعميم السياسات والاستراتيجيات، وإسناد المسؤوليات أو توضيحها؛ و (د) التدريب. وترد أدناه مناقشة لهذه المواضيع.

التخطيط

٢٣ - خلّص نحو ربع عمليات المراجعة التي أُجريت إلى أن تخطيط برامج البعثات وأنشطتها كان فعالاً بوجه عام. فعلى سبيل المثال، تبيّن من مراجعة لبرنامج حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أن البعثة كانت قد وضعت استراتيجية لحقوق الإنسان وأنها عموماً نفّذت برامجها المقررة واتخذت التدابير الملائمة لتحديد المخاطر البرنامجية والتصدي لها. وخُلصت مراجعة سلامة الطيران في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن البعثة أعدت بما يكفي مؤشرات لتقييم مخاطر الطيران على نطاق البعثة. وبيّنت عمليات المراجعة المرتبطة بالتصفية أن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي خطّطت بفعالية للتخلص من أصولها، وأن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا نسّقت بنجاح مع الجهات الفاعلة المعنية بشأن تخطيط وتنفيذ تصفيّتها.

٢٤ - غير أن المكتب أصدر ٩٢ من التوصيات ترمي إلى معالجة أوجه الضعف في التخطيط، بما في ذلك عدم كفاية تقييم المخاطر والتخطيط الاستراتيجي وتخطيط العمل. فأوجه الضعف هذه تؤثر سلباً على تنفيذ البرامج والأنشطة بنجاح كما يرد بيانه أدناه.

٢٥ - تقييم مخاطر برامج البعثات وأنشطتها - في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، تبيّن من مراجعة لاستمرارية تصريف الأعمال أن ما أجرته البعثة من تقييم للمخاطر ووثّقته من معايير لم يكن كافياً لتحديد أساليب وأنشطة أداء العمل. كما أغفلت البعثة تحديد مراحل زمنية وأهداف لاستعادة القدرة على العمل من أجل تحديد الفترات التي يجب خلالها استعادة الحد الأدنى من المهام بعد الأحداث التي تعطل سير العمل، وفرة التعطّل القصوى لخدمات الأعمال التي يمثل الوقت عاملاً حاسماً في تقديمها. ونتيجة لذلك، لم تكن البعثة مستعدة بما يكفي لمواصلة عمليات تصريف لأعمال محددة ذات أهمية حاسمة ضمن الأطر الزمنية المحددة مسبقاً. ولوحظت ثغرات مماثلة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وقد أوصى المكتب بأن تنقّح هذه البعثات خططها المتعلقة باستمرارية تصريف الأعمال لتصبح مراعيةً لهذه المعايير.

٢٦ - التخطيط الاستراتيجي - تبيّن من مراجعة عملية استقدام أفراد شرطة الأمم المتحدة أن إدارة عمليات حفظ السلام لم تُعطِ الاعتبار الكافي في تخطيطها الاستراتيجي لتعزيز مجموعة البلدان المساهمة بوحدات شرطة ولزيادة تمثيل المرأة. فقد استمرت الأمم المتحدة في الاعتماد على عدد صغير من البلدان المساهمة بوحدات شرطة، وشكّلت المرأة ما نسبته ٩,٧ في المائة من وظائف الشرطة في الميدان، مقابل النسبة المستهدفة البالغة ٢٠ في المائة. وأوضحت الإدارة أن التقدم الذي كان أبطأ مما كان متوقّعا يرتبط بانخفاض معدلات النساء العاملات في صفوف قوات الشرطة الوطنية، ولا سيما اللاتي يتقلدن أدواراً قيادية فيها، وهو ما أدى إلى انخفاض عدد الترشيحات الواردة من البلدان المساهمة بأفراد شرطة.

- ٢٧ - *تخطيط العمل* - تبيّن من مراجعة سلامة الطيران في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي أن البعثة لم تقم بمواءمة نطاق عملها مع مواردها، فأصبحت لديها خطة عمل غير واقعية المنحى. ويعزى ذلك أساساً إلى نقص عدد الموظفين، مما أدى إلى إهدار فرصة القيام دورياً بتحديد التدابير التصحيحية لتعزيز سلامة العمليات الجوية وتحسين كفاءتها وتقييم هذه التدابير واتخاذها.
- ٢٨ - وفي مراجعة أجزائها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لمهمة السلوك والانضباط وأنشطة رعاية الموظفين والخدمات الاستشارية في كل من مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، تبيّن أنه على الرغم من قيام وحدة السلوك والانضباط بوضع خطة عمل تشمل ٣٨ مهمة، فإن ٣٦ من هذه المهام لم تُحدّد لها جداول زمنية متوقعة لرصد التقدم المحرز أو مؤشرات إنجاز. وعلاوة على ذلك، لم تُجرِ الوحدة تقييماً للمخاطر لتحديد المخاطر المحتملة أن ينطوي عليها سوء السلوك وضمان وضع التدابير الوقائية الملائمة. وعزى المكتب هذا الأمر إلى نقص القدرات.
- ٢٩ - وفي مراجعة لحوكمة وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن خطة العمل التشغيلية للدائرة الإقليمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تتضمن الأولويات الاستراتيجية للمركز. فاتفقات مستوى الخدمات الذي أبرمه المركز مع البعثات المتلقية للدعم لا يتطرق بما يكفي إلى أنواع ومواقع خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وهي اتفقات تركز بدلاً من ذلك على الدعم الوظيفي، مثل تجهيز منح التعليم، والتدريب الإقليمي، وإجراءات تسجيل الوصول/المغادرة. وتبيّن من المراجعة أيضاً أنه يتعين تحديد وتنفيذ مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يتماشى مع إطار الحوكمة الإقليمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأولويات الاستراتيجية لدعم البعثات.

الرصد والتقييم

- ٣٠ - قدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية ٢٠٧ توصيات لمعالجة مواطن الضعف في الرصد والتقييم و/أو تقييم أثر البرامج والمشاريع والأنشطة. وقد كان نقص الرصد والتقييم، بما في ذلك عدم كفاية صياغة مؤشرات الأداء الرئيسية، فجوة مشتركة في الأداء في عمليات المراجعة التي أُجريت.
- ٣١ - *الرصد المستمر للمشاريع والأنشطة* - في مراجعة برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، تبيّن أن ما تتبعه البعثة من إجراءات للحصول على البيانات المستمدة من مشاريع ما قبل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ومشاريع الحد من العنف الأهلي واستعراض هذه البيانات وتحليلها لغرض رصد التقدم المحرز في هذه المشاريع وتقييم نتائجها لم تكن إجراءات كافية. ومرّد ذلك إلى أن البعثة كانت لم ترتّب أولويات تخصيص الموارد من الموظفين للرصد والتقييم. وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم تتحقق أي نتائج أي مجالي الرصد والتقييم خلال فترة المراجعة لتقييم مدى التقدم المحرز في تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ولم يعمل قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على تتبع إنجازاته بصورة ممنهجة، بحيث يجري التعديلات اللازمة لتحسين تنفيذ البرامج أو ضمان المساءلة عن استخدام الأموال بفعالية وكفاءة.

- ٣٢ - وتبيّن من مراجعة عملية استقدام أفراد شرطة الأمم المتحدة في إدارة عمليات حفظ السلام وجود الحاجة إلى وضع وقياس مؤشرات الأداء لتحسين رصد المواعيد الزمنية للاستقدام. ومع أن

الدراسات التي أُجريت في الآونة الأخيرة أظهرت حالات تأخير كبير في عملية الاستقدام، فإن أدوات التحليل الذكي للأعمال لم تكن قيد الاستخدام لتحديد متوسط فترات التجهيز ووضع الأهداف. ولم تخضع الدروس المستخلصة من ذلك لتحليل منهجي خلال عملية الاستقدام لتوجيه التخطيط الاستراتيجي وتحسين أنشطة الاستقدام الحالية. وأشارت الإدارة إلى أنها ستضع أهدافاً للأداء تتعلق باستقدام جميع الأفراد النظاميين.

٣٣ - *تقييم أداء البرنامج عموماً* - في مراجعة مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، تبين أن عرض المعلومات المتعلقة بأداءفرادى المشاريع على الصعيدين التنفيذي والمالي والبرنامج العام لبناء القدرات في التقارير الدورية التي تصدر عن المركز يعوق فهم النتائج البرنامجية فهماً شاملاً. فقد كان يتعين أن يعمل المركز على تحسين الإبلاغ النوعي والكمي عن أداء البرامج وتأثيرها، ويضع معايير للتقييم اللاحق للمشاريع وتقييم الأثر، وتوسيع نطاق مجموعته من مؤشرات الأداء.

٣٤ - وفي مراجعة برنامج حقوق الإنسان في بعثة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، تبين عدم وجود تقييم برنامجي شامل وموضوعي ومنهج لتحديد مجالات التحسين وإعادة مواءمة الأولويات على النحو المناسب. ورغم أن المكتب أوصى البعثة بأن تضع آليات تقييم داخلية وخارجية، فإنها لم تقبل هذه التوصية، مُعللة ذلك بأن عمليات استعراض وتقارير داخلية أخرى تفي بأهداف التقييم. إلا أن المكتب لا يتفق مع هذا القول.

٣٥ - وفي مراجعة برنامج بناء قدرات الشرطة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، تبين أن البعثة لم تعمل على إجراء أي نوع من أنواع التقييم لقياس أهمية وتأثير التدريب الذي تقدمه إلى قوة الشرطة السودانية. فلم تضع مؤشرات الأداء الرئيسية، والنقاط المرجعية، والإنجازات المتوقعة في مختلف أنشطتها في مجال بناء القدرات. ورداً على التوصية المنبثقة من المراجعة والداعية إلى العمل بنظام لقياس الأداء، ذكرت العملية المختلطة أنها بصدد استكشاف إمكانية إجراء تقييم لأثر برنامج بناء القدرات يكون مشتركاً مع الشرطة الوطنية.

٣٦ - وفي مراجعة برنامج الشؤون السياسية في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، تبين أن نواتج البرامج لم يُحتفظ بها بما يكفي باعتبارها أدلة على أن تنفيذ الأنشطة كان يجري بفعالية. وفي مراجعة برنامج الإعلام في مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، تبين أن البعثتين لم تضعاً ما يكفي من النواتج المقررة والنتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء ذات الصلة لكي يتسنى إجراء تقييم فعال لحالة أداء البرامج. وأظهرت كلتا عمليتي المراجعة عدم وجود أي تقييم شامل أو دوري لأثر البرامج.

٣٧ - *قياس أثر البرامج* - في مراجعة برنامج الشؤون المدنية في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، تبين أن البعثة لم تعط الأولوية لتقييم أثر الأنشطة البرنامجية، مثل سلسلة حلقات العمل التي عُقدت لصالح منسقي شبكات الإنذار الأهلية في مختلف أنحاء البلد في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. ونتيجة لذلك، لم تتمكن البعثة من استجلاء تصورات المشاركين لأهمية حلقات العمل وفعاليتها. ورداً على التوصية المنبثقة من المراجعة بأن تجري البعثة تقييماً لأثر أنشطتها البرنامجية للشؤون المدنية، ذكرت البعثة أنها ستقدم تقارير عن أنشطتها البرنامجية الصادر بشأنها تكليف من خلال تقارير أداء الميزانيات الفصلية والسنوية بالاستعانة بخدمات خبير استشاري مستقل إذا سمحت الميزانية بذلك.

تعميم السياسات والاستراتيجيات، وإسناد المسؤوليات أو توضيحها

٣٨ - أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية ٤٤ توصية ترمي إلى معالجة أوجه الضعف التي تعترض تعميم السياسات والاستراتيجيات وإسناد المسؤوليات أو توضيحها، بما في ذلك تحديد أدوار المستخدمين في نظام أوموجا تحديداً صحيحاً لتشمل المسؤولية الوظيفية الملقة على الموظفين.

٣٩ - وألقى المكتب، في عمليات مراجعته لإدارة استمرارية تصريف الأعمال في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، الضوء على ضرورة توعية الموظفين بأهمية استمرارية تصريف الأعمال والتأهب لحالات الطوارئ. ففي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، على سبيل المثال، لم يكن هذا الموضوع مشمولاً بالإحاطات التمهيدية التي تُقدم للموظفين الجدد، ولم تجر أي استقصاءات لتقييم مدى وعي الموظفين بالمتطلبات. وبيّنت مراجعة برنامج حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، أن الشركاء في التنفيذ كانوا على غير علم بمعايير السلوك في الأمم المتحدة ولم يتم الحصول على تعهدات خطية بقبول هذه المعايير. وأوصى المكتب، في مراجعته لأنشطة الاتصالات الاستراتيجية والإعلام في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، بتعميم استراتيجية الاتصالات في مجال حفظ السلام للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ على المهام ذات الصلة من مختلف الإدارات وذلك لضمان تنفيذ الأنشطة الرئيسية.

٤٠ - وفي عدة حالات، تبين للمكتب أن عدم إسناد المسؤوليات أو توضيحها على الوجه السليم كان هو السبب في الضعف الذي يعترض تنفيذ مختلف البرامج والأنشطة. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

(أ) أن يتعين توضيح المسؤوليات الملقة على عاتق كل من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة شؤون الإعلام لتجنب أوجه التداخل والثغرات المتعلقة بالاتصالات الاستراتيجية والإعلام. ولم يخضع تقسيم المسؤوليات المحددة في عام ٢٠٠١ للتحديث رغم ما طرأ عليها من تغييرات تشغيلية كبيرة، ولم توضع الصيغة النهائية لمشروع وثيقة بتاريخ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن تقسيم العمل المنقح؛

(ب) كان يتعين توضيح أي جزء من مقاييس نوعية الأداء المتعلق بالسفر التي كانت المسؤولية عن تحقيقها ملقاة على مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي والبعثات المتلقية للخدمات. وتبين من مراجعة عمليات تجهيز معاملات السفر في المركز أن المسؤولية عن تحقيق مؤشرات الأداء الرئيسية لم تُسند إلا إلى المركز، بل حتى المسؤولية عن العمليات التي تعتمد على الآراء الواردة من البعثات المتلقية للخدمات. وقد أدى ذلك إلى إخفاق المركز في تحقيق بعض المؤشرات. فعلى سبيل المثال، كانت نسبة امتثال المركز لشروط شراء تذاكر الطيران قبل موعد السفر بفترة ١٦ يوماً أقل من ٥٠ في المائة باستمرار، وهي مسألة لم يتمكن المركز من معالجتها لأن البعثات المتلقية للخدمات كانت تتحكم في المواعيد التي قُدمت طلبات السفر بناءً عليها؛

(ج) لم تكن مسؤوليات كل من المركز والبعثات المتلقية للخدمات عن تجهيز كشوف مرتبات الأفراد النظاميين محددة بوضوح في اتفاقات مستوى الخدمات التي أبرمها المركز مع البعثات المتلقية للخدمات. وقد أدى ذلك إلى حالات تأخير في عمليات تجهيز الإجراءات الوظيفية، مما أثر في دفع بدلات الإقامة المقررة للبعثة في المواعيد المقررة؛

(د) وتوصّل المكتب إلى حالات تأخير مماثلة في عملية التحقق من المطالبات المتعلقة بالبدلات اليومية وبدلات الاستجمام وتوزيعها على أفراد الوحدات العسكرية في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وهي حالات تأخير كانت ناجمة جزئياً عن نقص إجراءات سير العمل الرسمية بين فرع الأفراد العسكريين وأقسام دعم البعثة.

٤١ - وفي مراجعة حالة تنفيذ نظام أوموجا في مكتب الدعم المشترك في الكويت، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وحوكمة وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، وإدارة أصول ومخزونات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، شدد مكتب خدمات الرقابة الداخلية على ضرورة ضمان تحديد أدوار المستعملين في نظام أوموجا تحديداً صحيحاً لتبيان المسؤولية الوظيفية الراهنة الملقة على الموظفين وتنفيذ خطة لإتمام تنقية البيانات في الوقت المناسب وعملية التثبت المتعلقة بالموظفين الوطنيين ومعاليتهم في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

التدريب

٤٢ - أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية ٤١ توصية لمعالجة أوجه الضعف في تدريب الأفراد المسؤولين عن إدارة وتنفيذ البرامج والأنشطة في مجالات شتى منها سلامة الطيران، والخدمات الطبية، وبرنامج حقوق الإنسان، وبناء قدرات الشرطة، واستمرارية تصريف الأعمال. وقد أدى نقص التدريب إلى عدم أداء مهام تنفيذ البرامج على الوجه السليم.

باء - نتائج المراجعة بشأن فعالية و/أو كفاءة البرامج والأنشطة

٤٣ - أدت زيادة تطبيق أساليب مراجعة الأداء إلى أن أصبح مكتب خدمات الرقابة الداخلية قادراً على تقييم مدى تأثير الجمع بين مسائل الإدارة الشاملة لعدة قطاعات المذكورة أعلاه بشأن فعالية و/أو كفاءة بعض أنشطة وبرامج حفظ السلام، حسبما يرد بيانه أدناه.

٤٤ - وقد بيّنت مراجعة الخدمات الطبية في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي أوجه عدم الكفاءة في تقديم الدعم الطبي. فعلى الرغم من اشتراط إعداد وتنفيذ خطة شاملة للدعم الطبي، فإن البعثة لم تتمكن من وضع الصيغة النهائية لمشاريعها، وهو ما منع إدارة البعثة من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن المرافق الطبية التابعة للبعثة، وأدى إلى زيادة خطر انعدام كفاءة استخدام الموارد الطبية، وأسهم في توزيع غير متناسب للموظفين الطبيين في مرافق المستوى الأول المملوكة للأمم المتحدة في مختلف أنحاء البعثة. وبالإضافة إلى ذلك، أسهم نشر البلدان المساهمة بقوات عياداتها من المستوى الأول وإخفاق البعثة في الأخذ بمفهوم متكامل للخدمات النموذجية في المواقع المناسبة في تدبّي استخدام المرافق الطبية.

٤٥ - وحدّدت مراجعة برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ثغرات في كفاءة البرنامج وفعاليته. فعلى الرغم من أن البعثة قدمت الدعم إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في وضع استراتيجيات وطنية ونقّذت العديد من مشاريع ما قبل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ومشاريع الحد من العنف المجتمعي كإجراء مؤقت، فإنها لم تحقق أهدافها الرئيسية في هذا المجال. وعموماً، كانت عمليات التحقق

من المشاركين وفرز ملفاتهم وإدارة المشاريع غير كافية، وكان التنسيق مع المؤسسات الوطنية لبناء القدرات تنقصها الفعالية. وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بيّنت المراجعة ضرورة أن توفر البعثة الدعم لإجراء استعراض شامل للبرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وأن تعمل على تحديث استراتيجيتها. فاستراتيجية البعثة لتموز/يوليه ٢٠١٦ لم تكون مستندةً لتحليل شامل للنزاع والمسائل الأمنية، وأنها لم توضع بالتشاور مع جميع الجهات صاحبة المصلحة ولم تشمل مجالات التدخل ذات الأولوية المستدامة للحد من العنف المجتمعي. وكانت الثغرات تعترى أيضاً عمليات نزع السلاح، مما يعرض سلامة موظفي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للمخاطر.

٤٦ - وبيّنت مراجعة عمليات حماية المدنيين في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ثغرات في الأداء أثرت في فعالية هذه العمليات. فعلى سبيل المثال، لم يتم إعداد عمليات تقييم الأخطار على الوجه السليم لتمكين البعثة من تحديد جميع المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني وللتصدي لهذه الأخطار وفقاً لذلك. أما تصنيفات المخاطر التي تنطوي عليها المواقع الساخنة فلم تُحدد بوضوح جميع العوامل ذات الصلة بذلك، مثل وجود الدوريات التي تقوم بها البعثة المتكاملة أو قوات الأمن التابعة لمالي والحوادث الأخيرة. أما شبكة الإنذار المحلية المقررة (التي تندرج ضمن نظام الإنذار المبكر) فلم تُنفذ بسبب معوقات ترتبط بالميزانية، ولم تشارك إلا ١٤ من ٣٠ وظيفة لمساعدتي شؤون الاتصال المجتمعي مشاركة مباشرة في تبادل المعلومات ذات الصلة مع العنصر العسكري وعنصر الشرطة. وكانت تسع من هذه الوظائف شاغرة حتى آذار/مارس ٢٠١٨، فيما أُسندت لشاغلي سبع وظائف مهام لا صلة لها بالمسؤوليات الأساسية التي تنطوي عليها الوظيفة. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك أوجه نقص في نشر القوات والمعدات. وقد نُفذت البعثة المتكاملة خطط عمل لمعالجة هذه المسائل.

٤٧ - وأبرزت مراجعة عمليات الشرطة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية الحاجة إلى تحسين تنقل أفراد عنصر الشرطة وتأهبهم العملياتي. فقد أوفد عنصر الشرطة التابع للبعثة سبع وحدات من الشرطة المشكّلة إلى مواقع محددة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولكنه لم يتمكن من نقل وحدة واحدة تمشياً مع تغيّر الاحتياجات التشغيلية للبعثة لأن أحد البلدان المساهمة بأفراد شرطة لم يوافق على النقل المقرر لوحدة الشرطة المشكّلة التابعة له. وقد أثر هذا الوضع في قدرة البعثة على حماية المدنيين بفعالية. وعلاوةً على ذلك، كانت بعض وحدات الشرطة المشكّلة تفتقر إلى القدرات التشغيلية واللوجستية الكافية. فعلى سبيل المثال، كانت خمس وحدات لا تملك سوى ثلاث مركبات من ناقلات الأفراد المدرّعة، وكانت لوحدين ست ناقلات متقدمة لم تعد صالحة للدوريات في المواقع التي كانت حالة طرقها سيئة أو للدوريات الليلية.

جيم - نتائج المراجعة المتعلقة بأوجه القصور في مواضيع محددة

٤٨ - توصّل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مما أنجزه من أعمال خلال عام ٢٠١٨، إلى مسائل متكررة تتعلق بالرقابة الداخلية في إدارة الأصول والإجازات والحضور.

إدارة الأصول

٤٩ - لقد تقيّدت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومكتب الأمم المتحدة لتقسيم الدعم في الصومال تقيداً كافياً بالضوابط والإجراءات المتبعة في تنفيذ الاستعراضات السنوية لاضمحلال قيمة

أصناف الممتلكات. فقد امتثلت البعثة لإجراءات شطب الأصول والتصرف فيها. وفرض المكتب ضوابط كافية على عملية التحقق المادي من الأصول. واحتفظت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بسجلات كاملة للأصول المتبرع بها والمهداة في نظام إدارة الأصول في نظام غاليليو. غير أن أوجه الضعف التالية لا بد من معالجتها.

الجدول ٣

المسائل المتعلقة بإدارة الأصول

المسائل	مكتب الأمم المتحدة لتقاسم الدعم في المتكاملة المتعددة بعثة الأمم					
	العملية المختلطة بعثة الأمم	قوة الأمم المتحدة في أفريقيا	الصومال/بعثة الأمم المتحدة في أفريقيا	الأمم المتحدة في أفريقيا	الأمم المتحدة في أفريقيا	الأمم المتحدة في أفريقيا
عدم فعالية ممارسات إدارة المخزون، بما في ذلك عدم كفاية رصد مستويات المخزون وتحديد وإدارة الأصناف البطيئة أو غير المتحركة أو الفائضة أو المتقادمة	X	X	X	X	X	X
عدم كفاية/عدم اكتمال التحقق من الأصول	X				X	X
عدم التحقيق بما يكفي أو بسرعة في الحسائر والأضرار وأوجه التباين و/أو تسويتها	X			X	X	X
نقص/عدم دقة محاسبة وتسجيل المعاملات المتعلقة بالأصول	X			X	X	X
سوء الظروف البيئية، وعدم كفاية ممارسات الصحة والسلامة المهنيين ونقص التدابير الأمنية في المستودعات	X			X	X	X
تأخر التصرف في الأصول المشطوبة					X	X

٥٠ - ولأن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور كانت بصدد تقليص حجمها، كانت هناك حاجة ماسة إلى تحسين إدارة الأصول في البعثة. فقد حدث تراكم لأصول لم تستخدم قط، البعض منها منذ إنشاء البعثة، وهو تراكم يُعزى جزئياً إلى عدم كفاية تقييم الاحتياجات واستعراض مستويات المخزون قبل شراء أصناف جديدة وورود معدات غير مطلوبة من بعثات تمت تصفيتها. وقد أعرب مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن قلقه من استفحال أعمال السرقة، ولا سيما خلال تقليص البعثة وتصفيتها، نظراً لزيادة سرقة الأصول أو غيرها من المخالفات خلال هاتين الفترتين. فنحو ٤٤ في المائة من قيمة الأصول التي شُطبَت في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ كانت بسبب السرقة فيما كانت نسبة ٥٦ في المائة منها بسبب خسائر أبلغ عنها الموظفون أو أصول تعذر تحديد مكان وجودها أثناء عملية التحقق المادي منها. وأوضحت العملية المختلطة أن هذه السرقات والخسائر وقعت في فترات سابقة، وهو ما يعوق الجهود المبذولة لمساءلة الموظفين.

٥١ - وتبيّن من مراجعة إدارة أصول ومخزون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أن سياسية البعثة المتعلقة بتجديد أصناف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تستند إلا إلى عمرها النافع المتوقع على النحو المحدد في سياسة الاستهلاك لا الحالة التشغيلية للمعدات. وبالتالي قامت البعثة بتجديد عدد من الأصناف أكبر بكثير من العدد اللازم لتلبية احتياجات المستعملين واحتفظت به في مخزونها. وبناءً على توصية من المكتب، نقّحت القوة المؤقتة سياستها المتعلقة باستبدال وتجديد أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٥٢ - وعلى النقيض من ذلك، حدد المكتب في مراجعته لحالة اقتناء وإدارة أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة الدعم الميداني ٢٩٢ من الأصول المنطوية على مخاطر كبيرة في فالنسيا، إسبانيا، من التي تجاوزت عمرها النافع، ٨ أصول منها تجاوزت عمرها النافع بفترة تراوحت بين خمس وثمان سنوات. وفي برينديزي، إيطاليا، كانت ١١٣ من الأصول المنطوية على مخاطر كبيرة قيد الاستخدام وقد تجاوزت عمرها النافع، ١٦ أصلاً منها تجاوزت عمرها النافع بفترة تراوحت بين ٥ أعوام و ١٧ عاماً. ويذكر أن استخدام الأصول المتقدمة التي تتجاوز عمرها النافع بعدة سنوات يشكّل خطراً أمنياً بالنسبة للهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنظمة. وحدد المكتب أيضاً حالات تأخير في عملية التصرف في الأصول المشطوبة يعود تاريخها إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

الإجازات والحضور

٥٣ - كان يتعين على بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ومكتب الدعم المشترك في الكويت، ضمان دقة سجلات الإجازات والحضور ودقة حساب ودفع بدل المخاطر. فقد بيّنت عمليات المراجعة حالات تسجيل غير معتمد أو غير دقيق لمختلف أنواع الإجازات، وعدم كفاية الوثائق المؤيدة لطلبات إجازات الأمومة والأبوة والإجازة الخاصة. ولذلك أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتذكير الموظفين بأنهم مسؤولين وخاضعين للمساءلة فيما يتعلق بسجلات الإجازة وبأن يجري تعزيز إجراءات رصد التصديق على الوقت والحضور الشهري والسنوي. وكان من المهم أن تقوم العملية المختلطة، خلال مرحلة تقليصها، برصد مدى اكتمال ودقة سجلات إجازات الموظفين وحضورهم لضمان أن يكون تقدير أرصدة الإجازات المتجمّعة سليماً، وألا تُدفع للموظفين الذين يفضلون إبدال إجازاتهم نقداً مبالغ زائدة. ولاحظ المكتب أن هذا الخطر ظهر في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، إذ أدى إلى دفع مبلغ زائد قدره ١٧ ٠٠٠ دولار عن ٥٢ يوماً لصالح ٤ موظفين من كل ٤٠ موظفاً من الذين انتهت خدمتهم من هذين الكيانين.

٥٤ - وكان يُدفع للموظفين الذين يحصلون على بدل المخاطر بدلات عن الأيام التي يقضونها خارج منطقة الخطر. وكان مردّ ذلك إلى أن الموظفين لم يستطيعوا الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالموضوع في نظام أوموجا، حتى يقوم النظام بالتعديلات اللازمة في حساب الدفع، لا سيما بالنسبة أيام العمل غير الرسمي، مثل عُطل نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية. وأوضحت إدارة الشؤون الإدارية أن تصميم ترقية نظام أوموجا فيما يتعلق ببدل المخاطر كان لم يكتمل بعد.

٥٥ - ولمعالجة ما حُدد من أوجه ضعف في الرقابة، قامت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بتطبيق ضوابط تعويضية يدوية، وهي ضوابط كان مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال يعتزمان العمل بها أيضاً. ويساور مكتب خدمات الرقابة الداخلية القلق في هذا الشأن لأن المنظمة قد تفقد فرصة الاستفادة من نظام إدارة الوقت في أوموجا، مع عودة البعثات إلى الاستعانة بمراقبي الحضور والعمل بتقارير الحضور اليدوية. فعلى سبيل المثال، في العملية المختلطة، يتولى مراقبو الحضور إعداد تقارير الحضور الشهرية يدوياً، ويقوم رؤساء الأقسام باستعراضها والتصديق عليها، فيما يتحقق منها منسّقو أقسام إدارة الموارد البشرية في البعثات، الذين يُعدّون في وقت لاحق تقارير شهرية عن بدل المخاطر للحد من عدد المدفوعات الزائدة المتعلقة بالاستحقاق.

٥٦ - وكان نظام إدارة الوقت في أوموجا قد روعي في تصميمه ألا يتطلب من الموظفين سوى الإبلاغ عن حالات غيابهم عن المكاتب والتصديق عليه. وقد اقترح المكتب في تقاريره عن الإجازات والحضور، بما في ذلك تقرير استشاري قُدّم إلى مكتب إدارة الموارد البشرية (التقرير رقم ١٥/٢٠١٣)، أن يضع هذا الأخير الآليات الملائمة لرصد وقت عمل الموظفين وحضورهم والتصديق عليهما وأن يقدّم إرشادات إلى المديرين لضمان قيام الموظفين التابعين لهم بتسجيل غيابهم في نظام أوموجا في المواعيد المحددة. ولم يصدر هذا المكتب المبادئ التوجيهية اللازمة بعد.

دال - نتائج المراجعة بشأن أوجه الغش والمخالفات المفترضة

٥٧ - تبين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية من مراجعته المواضيعية لحالة صرف منح التعليم في مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ومكتب الدعم المشترك في الكويت وجود عدد من المطالبات المشتبه فيها قدمها موظفو هذه الكيانات؛ وقد أُحيلت ١٨ حالة منها في وقت لاحق إلى شعبة التحقيقات. وخُصّص المكتب أيضاً، في مراجعته لإدارة الأصول وعمليات المخازن، إلى حالات سرقة ومخالفات أدت إلى هدر للموارد.

هاء - أنشطة المراجعة الداخلية والتحقيقات حسب الإدارة والبعثات

إدارة الدعم الميداني

تقارير المراجعة الداخلية

٥٨ - أصدر المكتب ٦٢ توصية من توصيات المراجعة و ١٢ من تقارير المراجعة إلى إدارة الدعم الميداني هي كما يلي:

(أ) صرف منح التعليم (٢٠١٨/٠٢٥)؛

(ب) الدعم المقدم من إدارة الدعم الميداني لوضع الميزانية ورصدها من قبل البعثات الميدانية (٢٠١٨/٠٢٦)؛

(ج) تنفيذ نظام أوموجا (٢٠١٨/٠٣٧)؛

(د) اقتناء وإدارة أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (٢٠١٨/٠٣٩)؛

- (هـ) قسم الدعم الطبي (٢٠١٨/٠٦١)؛
- (و) تجهيز معاملات السفر في مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي (٢٠١٨/٠٧١)؛
- (ز) الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (٢٠١٨/٠٧٨)؛
- (ح) تجهيز كشوف مرتبات الأفراد النظاميين من قبل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي (٢٠١٨/٠٩٢)؛
- (ط) حوكمة وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي (٢٠١٨/٠٩٩)؛
- (ي) المبالغ المردودة لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات (٢٠١٨/١٠٦)؛
- (ك) معاملات السفر في مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي (٢٠١٨/١١٦)؛
- (ل) إدارة خدمات المعلومات الجغرافية المكانية (٢٠١٨/١٥١).

أنشطة التحقيق

٥٩ - أصدر المكتب تقريراً تحقيق يتعلقان بإدارة الدعم الميداني:

- (أ) قيام أحد الموظفين بأنشطة خارجية غير مأذون بها (٢٠١٧/٠٤٢٠)؛
- (ب) حالة غش محتمل في مطالبة بمنحة تعليم قدمها أحد الموظفين (٢٠١٧/٠٤٧٥).
- ٦٠ - الحالة رقم ١٧/٠٤٧٥ - أجرى المكتب تحقيقاً في تقرير يفيد بأن أحد موظفي الأمم المتحدة في مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي أساء على نطاق واسع استخدام منحة التعليم. وتمخض تحقيق المكتب عن وجود ٢٧ مطالبة تنطوي على غش بمبلغ ٨٤٨,٩٥ دولاراً. وقد أحيلت استنتاجات التحقيق إلى إدارة الدعم الميداني لتتخذ بشأنها الإجراءات اللازمة، بما في ذلك استرداد الأموال. وفي وقت لاحق، أحالت الإدارة المسألة إلى مكتب إدارة الموارد البشرية، الذي كان ينظر في الحالة مع مراعاة الإجراءات التأديبية، وإلى مكتب الشؤون القانونية لينظر في إحالتها إلى السلطات الوطنية المعنية.

إدارة الشؤون الإدارية

- ٦١ - أصدر المكتب أربع توصيات مراجعة وتقرير مراجعة واحد عن تنفيذ نظام أوموجا (٢٠١٨/٠٣٧).

إدارة الشؤون السياسية

- ٦٢ - أصدر المكتب إلى إدارة الشؤون السياسية ١١ توصية من توصيات المراجعة وتقرير مراجعة واحد بشأن الدعم المقدم إلى البعثات السياسية الخاصة المدرجة في المجموعة الثانية (٢٠١٨/٠٧٤).

إدارة عمليات حفظ السلام

تقارير المراجعة الداخلية

٦٣ - أصدر المكتب ١٨ من توصيات المراجعة و ٣ تقارير مراجعة إلى إدارة عمليات حفظ السلام هي كما يلي:

(أ) أنشطة الاتصالات الاستراتيجية والإعلام (٢٠١٨/٠٠٤)؛

(ب) تخطيط أنشطة التدريب والإشراف عليها في عمليات حفظ السلام (٢٠١٨/٠١١)؛

(ج) تجنيد أفراد شرطة الأمم المتحدة (٢٠١٨/٠١٣).

أنشطة التحقيق

٦٤ - أصدر المكتب تقرير تحقيق واحد يتعلق بالإدارة بشأن ارتكاب موظف سابق تحرشا جنسيا محتملا (٢٠١٤/٠١٨).

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

٦٥ - أصدر المكتب تقريرين بشأن إغلاق التحقيقات (٢٠١٧/٠٦٨٧ و ٢٠١٧/٠٣٣٢)، وتقريرَي تحقيق إلى البعثة كما يلي:

(أ) احتيال موظف على نظام منح التعليم (٢٠١٧/٠٣٥٥)؛

(ب) شروع موظف في ارتكاب اغتصاب (٢٠١٧/٠٦٨١).

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

تقارير المراجعة الداخلية

٦٦ - أصدر المكتب ٤٦ من توصيات المراجعة وتقارير المراجعة السبعة التالية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى:

(أ) برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (٢٠١٨/٠٢٣)؛

(ب) برنامج حقوق الإنسان (٢٠١٨/٠٢٤)؛

(ج) برنامج الشؤون المدنية (٢٠١٨/٠٦٣)؛

(د) برنامج الشؤون السياسية (٢٠١٨/٠١٥)؛

(هـ) استمرارية تصريف الأعمال (٢٠١٨/٠١٣٤)؛

(و) إدارة الوقود (٢٠١٨/٠٤٧)؛

(ز) عمليات المخازن (٢٠١٨/٠٤٨).

أنشطة التحقيق

٦٧ - أصدر المكتب تقريراً واحداً بشأن إغلاق التحقيقات (١٨/٠٤٤١)، وتقارير التحقيق السبعة التالية و ٢٥ تقريراً بشأن الوحدات تتعلق بالبعثة:

التحقيق:

- (أ) الاستغلال والانتهاك الجنسيان والمخالفات في استخدام الموظفين (١٦/٠٦٣٩)؛
 - (ب) الاستغلال والانتهاك الجنسيان وادعاء بعدم الإبلاغ من أفراد تابعين لوحدة لدعم الشرطة (١٧/٠٥٥٦)؛
 - (ج) تزوير موظف لمؤهلاته العلمية (١٧/٠٠٦٨)؛
 - (د) ارتكاب فرد في وحدة شرطة مشكّلة انتهاكاً جنسياً في حق قاصر (١٧/٠٦٥٥)؛
 - (هـ) ارتكاب موظف مخالفات مالية (١٨/٠٠٧٤)؛
 - (و) ارتكاب متطوع في الأمم المتحدة مخالفات مالية (١٨/٠١٤٩)؛
 - (ز) عدم الإبلاغ عن استغلال جنسي ارتكبه أحد الموظفين (١٨/٠٤٤٠)؛
- الوحدات:

- (ح) الاستغلال والانتهاك الجنسيان (١٧/٠٣٤٤، ١٧/٠٥١٦، ١٧/٠٥٩٩، ١٧/٠٤٦٤، ١٧/٠٤٧٣)؛
- (ط) ارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين في حق قاصر (١٧/٠٥٥٠)؛
- (ي) بيع غير قانوني لحصص إعاشة مملوكة للأمم المتحدة (١٧/٠٥١٤)؛
- (ك) ارتكاب حفظة السلام للاستغلال والانتهاك الجنسيين (١٧/٠٣٨٩، ١٧/٠٥١٨، ١٧/٠٦٨٣، ١٨/٠٧٤٦)؛
- (ل) قيام أحد حفظة السلام بالاعتداء الجنسي على قاصر (١٨/٠٠٩٩، ١٨/٠١٩٨، ١٨/٠٤١٧، ١٨/٠٤٢٤)؛
- (م) ارتكاب أحد حفظة السلام للاستغلال والانتهاك الجنسيين (١٨/٠٤٨٠، ١٨/٠٢٢٥، ١٧/٠٥٢٤، ١٨/٠٢٦٢، ١٧/٠٥٥٢، ١٧/٠٢١٦)؛
- (ن) تقرير إضافي عن ارتكاب حفظة السلام للاستغلال والانتهاك الجنسيين (١٦/٠٣٤٩، ١٦/٠٢٠٤، ١٦/٠٤١١، ١٧/٠٤٧٣).

٦٨ - الحالة رقم ١٨/٠٢٦٢ - أجرى المكتب تحقيقاً في تقرير يفيد بأن أحد أفراد وحدة عسكرية استغل جنسياً امرأة محلية. وحلّص المكتب من التحقيق إلى أن الشخص المعني من القوات مارس المفاضة بالجنس على الضحية، أدى إلى ولادة، ودفع لها مالاً مقابل سكوتها عن فعله. وبيّنت استنتاجات المكتب أيضاً أن قائد السرية تقاعس عن الوفاء على النحو الواجب بمسؤولياته عن القيادة والتحكم، وقام بدور الوسيط لتيسير الدفع من الفاعل إلى الضحية. وقد أُحيلت استنتاجات المكتب إلى إدارة الدعم الميداني ثم

إلى الدولة العضو المعنية في وقت لاحق لاتخاذ ما يناسب من إجراءات بشأنها. وأُعيد العضو من حفلة السلام وقائد سرّيته إلى وطنيهما لدواعٍ تأديبية ومُنِعَ إفادهما في أي عملية حالية أو مقبلة من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

تقارير المراجعة الداخلية

٦٩ - أصدر المكتب ٤٦ من توصيات المراجعة و ٥ تقارير مراجعة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي كما يلي:

- (أ) سلامة الطيران (٢٠١٨/٢٠١٢)؛
- (ب) الخدمات الطبية (٢٠١٨/٢٠٢٧)؛
- (ج) استقدام الموظفين الدوليين واختيارهم (٢٠١٨/٢٠٧٠)؛
- (د) عمليات حماية المدنيين (٢٠١٨/٢٠٨٧)؛
- (هـ) إدارة الأسطول (٢٠١٨/٢٠١٠).

أنشطة التحقيق

٧٠ - أصدر المكتب ٥ تقارير تتعلق بإغلاق التحقيقات (١٧/٠٥٢٣ و ١٨/٠٠١١ و ١٨/٠٠١٧ و ١٨/٠٧٤٤ و ١٨/٠٧٤٥)، و ٢٤ من تقارير التحقيق وتقريرين بشأن الوحدات تتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وهي كما يلي:

التحقيق:

- (أ) ارتكاب موظف لمخالفات في الإجازات (١٧/٠٢٥٩)؛
- (ب) قيام موظف بالغش في نظام منح التعليم (١٧/٠٠١٣)؛
- (ج) قيام موظف بالغش في الوقود (١٨/٠٠١٣، ١٨/٠٠١٤، ١٨/٠٠١٥، ١٨/٠٠١٦، ١٨/٠٠١٨، ١٨/٠٠١٩، ١٨/٠٠٢٠، ١٨/٠٠٢١، ١٨/٠٠٢٢، ١٨/٠٠٢٣، ١٨/٠٠٢٤، ١٨/٠٠٢٥، ١٨/٠٠٢٦، ١٨/٠٠٢٧)؛
- (د) قيام أحد المتعاقدين بالغش في الوقود (١٨/٠٠١٢)؛
- (هـ) قيام موظف بانتهاك جنسي (١٨/٠٠٢٨)؛
- (و) قيام موظف باستغلال جنسي (١٧/٠٥٧٤، ١٨/٠١٠٥)؛
- (ز) قيام متطوع في الأمم المتحدة بالاعتداء الجنسي على قاصر (١٨/٠٣٣٦)؛
- (ح) قيام موظف بالاعتداء الجسدي والتهديد بالقتل (١٨/٠٣٦٦)؛
- (ط) قيام موظف بالتحرش الجنسي (١٨/٠٦٦٩)؛

(ي) قيام فرد في شرطة الأمم المتحدة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين (١٨/٠٦٨٣)؛

الوحدات:

(ك) ارتكاب ضابط أركان عسكري خروقات للبروتوكولات الأمنية (١٧/٠٥٠٩)؛

(ل) ارتكاب ضابط أركان عسكري لسوء سلوك جسيم (١٨/٠٤٩٨).

٧١ - *الحالتان رقم ١٨/٠٠٢٨ و ١٨/٠١٠٥* - أجرى المكتب تحقيقاً في تقرير يفيد بأن موظفاً اعتدى جنسياً على موظفة متعاقدة. وقد أثبت المكتب صحة ما ورد في التقرير وأثبت كذلك أن الموظف المعني ارتكب استغلالاً جنسياً في حق مواطنات بالغات من مالي. وأحيلت استنتاجات المكتب إلى إدارة الدعم الميداني ثم إلى مكتب إدارة الموارد البشرية في وقت لاحق، حيث أدت إلى فصل الموظف عن المنظمة. وأحيلت الاستنتاجات كذلك إلى مكتب الشؤون القانونية الذي أحال المسألة بدوره إلى السلطات الوطنية.

٧٢ - *الحالات رقم ١٧/٠٤٦٠ و ١٨/٠٠١٣ و ١٨/٠٠١٤ و ١٨/٠٠١٥ و ١٨/٠٠١٦ و ١٨/٠٠١٨ و ١٨/٠٠١٩ و ١٨/٠٠٢٠ و ١٨/٠٠٢١ و ١٨/٠٠٢٢ و ١٨/٠٠٢٣ و ١٨/٠٠٢٤ و ١٨/٠٠٢٥ و ١٨/٠٠٢٦ و ١٨/٠٠٢٧* - أجرى المكتب تحقيقاً في تقرير يفيد بأن عدداً من الموظفين الوطنيين تأمروا مع موظف يعمل لحساب أحد مقدمي الخدمات لتضخيم حجم ما يُبلغ عنه من الوقود المسلّم للاستهلاك في مركبات الأمم المتحدة التي يقودونها. وقد أثبتت تحقيقات المكتب هذا الغش وأحيلت استنتاجاته إلى إدارة الدعم الميداني. وأصدر المكتب تقريراً استشارياً مشفوعاً بتوصيات، قُدم إلى البعثة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه.

٧٣ - *الحالة رقم ١٨/٠٦٦٩*. أجرى المكتب تحقيقاً في تقرير يفيد بأن موظفاً تحرّش جنسياً بزميلة له من نفس المكتب، وإثر توصّل المكتب إلى ما يؤيد مصادقية الادعاء، أحال استنتاجاته إلى مكتب إدارة الموارد البشرية لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

تقارير المراجعة الداخلية

٧٤ - أصدر المكتب ١٦ توصية مراجعة وتقريراً مراجعة إلى بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي كما يلي:

(أ) الجوانب المالية والجوانب الإدارية الأخرى لتصفية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (٢٠١٨/٠٥١)؛

(ب) الترتيبات اللوجستية لدعم تنفيذ الولايات (٢٠١٨/٠٩٥).

أنشطة التحقيق

٧٥ - أصدر المكتب تقريراً يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي عن التحقيق في قيام أفراد من وحدة الشرطة المشكّلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين (١٧/٠٣٣٤).

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

تقارير المراجعة الداخلية

٧٦ - أصدر المكتب أربع توصيات مراجعة وتقرير مراجعة واحد بشأن التصرف في الأصول أثناء التصفية (٢٠١٨/٠١٠) إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

أنشطة التحقيق

٧٧ - أصدر المكتب تقريراً واحداً يتعلق بإغلاق ملف التحقيق (١٧/٠٥٢٦)، وتقريراً تحقيقاً وتقريراً واحداً بشأن الوحدات يتعلق بالبعثة كما يلي:

التحقيق:

(أ) ارتكاب أحد أفراد الشرطة لاستغلال وانتهاك جنسيين (١٨/٠٠٨٦)؛

(ب) شكوى موظف من عمل انتقامي (١٧/٠٣١٥)؛

الوحدات:

(ج) ارتكاب أحد حفظة السلام لسوء سلوك محتمل (١٧/٠٠٥٦).

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تقارير المراجعة الداخلية

٧٨ - أصدر المكتب ٣٦ من توصيات المراجعة وخمسة تقارير مراجعة إلى البعثة كما يلي:

(أ) سلامة الطيران (٢٠١٨/٠٣٤)؛

(ب) عمليات شرطة الأمم المتحدة (٢٠١٨/٠٧٦)؛

(ج) عمليات مراقبة الحركة (٢٠١٨/١١٧)؛

(د) برنامج دعم العدالة (٢٠١٨/١١٩)؛

(هـ) برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (٢٠١٨/١٤٦).

أنشطة التحقيق

٧٩ - أصدر المكتب ٨ تقارير عن إغلاق التحقيقات (١٦/٠٣٨٩، ١٧/٠٢٧١، ١٧/٠٤٥١، ١٧/٠٤٩٠، ١٧/٠٦٧٥، ١٧/٠٠٨٧، ١٨/٠٢٦٣، ١٨/٠٩٢٩) و ١٦ من تقارير التحقيقات و ٢١ تقريراً بشأن الوحدات تتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما يلي:

التحقيق:

(أ) سرقة ممتلكات تابعة للأمم المتحدة (١٦/٠٢٦٦)؛

- (ب) ارتكاب مراقب عسكري لاستغلال وانتهاك جنسيين بحق قاصر (١٧/٠٢٨١)؛
- (ج) ارتكاب موظف لاستغلال وانتهاك جنسيين (١٧/٠٠٤٥)؛
- (د) ارتكاب موظف لانتهاك جنسي (١٧/٠٦٣٢، ١٧/٠٥١٢)؛
- (هـ) ارتكاب مراقب عسكري لانتهاك جنسي (١٨/٠٢٦٨)؛
- (و) ارتكاب أحد موظفي شؤون السجون لاستغلال جنسي (١٧/٠٥٣٠)؛
- (ز) مشاركة أحد متطوعي الأمم المتحدة في ارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين بحق قاصر (١٧/٠٧٢٠)؛
- (ح) ارتكاب موظف لسلوك محظور (١٨/٠١٢١)؛
- (ط) قيام متطوع في الأمم المتحدة بالغش (١٨/٠٤٣٩)؛
- (ي) ارتكاب فرد في وحدة شرطة مشكّلة لاستغلال جنسي بحق قاصر (١٧/٠٦٨٦)؛
- (ك) عدم الإبلاغ عن ارتكاب موظف لانتهاك جنسي (١٨/٠٣٧٤)؛
- (ل) قيام موظف بالغش في خدمات التأمين الطبي (١٨/٠٤٥٣)؛
- (م) ادعاء غياب موظف بشكل غير مأذون به عن منطقة البعثة (١٧/٠٥١١)؛
- (ن) قيام موظف بأعمال وأنشطة خارجية (١٨/٠٦٠٥)؛
- (س) ارتكاب فرد في شرطة الأمم المتحدة لاستغلال وانتهاك جنسيين (١٨/٠٧٠٦)؛

الوحدات:

- (ع) ارتكاب أحد حفظة السلام لاستغلال وانتهاك جنسيين (١٧/٠٦٣٨، ١٧/٠٥٠٤، ١٨/٠٥٩٦، ١٨/٠٤٤٤، ١٨/٠١٢٤، ١٨/٠٠٧٩، ١٨/٠٠٧٦)؛
- (ف) ارتكاب أحد حفظة السلام انتهاكات لحقوق الإنسان (١٧/٠٤٩٥، ١٧/٠٤٩٤)؛
- (ص) ارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين (١٧/٠٥١٥)؛
- (ق) ارتكاب أحد حفظة السلام لاستغلال واعتداء جنسيين (١٧/٠٥٧٨)؛
- (ر) قيام حفظة سلام باعتداء (١٨/٠٠٧٧)؛
- (ش) ارتكاب أحد حفظة السلام لاستغلال جنسي (١٨/٠٣٢٤، ١٨/٠٢٥٩، ١٨/٠٤٤٥، ١٨/٠٣٦٤)؛
- (ت) ارتكاب ضابط أركان عسكري لانتهاك جنسي (١٨/٠١٢٦)؛
- (ث) قيام حفظة سلام بأعمال اعتداء جسدي (١٨/٠٥٧٨)؛
- (خ) شروع حفظة سلام في الاتجار غير المشروع بالمعادن والرشوة (١٨/٠٣٤٤)؛
- (ذ) ارتكاب أحد حفظة السلام لانتهاك جنسي (١٨/٠٤١٤)؛

(ض) تقرير إضافي عن قيام حفظة السلام بأعمال اعتداء جسدي (١٨/٠٥٧٨).

٨٠ - *الحالتان رقم ١٧/٠٠٢٢ و ١٧/٠٧٢٠* - أجرى المكتب تحقيقاً في تقرير يفيد بأن أحد المراقبين العسكريين للأمم المتحدة العاملين ارتكب مقايضة بالجنس بحق شابة تبلغ من العمر ١٧ عاماً مقابل حصولها على المال. وقد أثبت تحقيق المكتب صحة ما ورد في التقرير وتوصّل كذلك إلى أن متطوعاً سابقاً في الأمم المتحدة وقّر مركبة تابعة للأمم المتحدة ومكان إقامة لتيسير أفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وأُحيلت استنتاجات المكتب إلى إدارة الدعم الميداني ثم أُحيلت في وقت لاحق إلى أمانة برنامج التطوعي الأمم المتحدة والدولة العضو المعنية، التي سحّلت المسألة لدى القسم العسكري التابع لمكتب المدعي العام فيها لكي يتخذ بشأنها قرار اتهام بحق الشخص المعني بموجب القوانين المحلية.

٨١ - *الحالة رقم ١٧/٠٦٣٢* - أجرى المكتب تحقيقاً في تقرير يفيد بأن أحد الموظفين اغتصب شابة كونغولية تبلغ من العمر ١٦ عاماً، ثم استمر في اعتدائه الجنسي على الضحية بارتكاب المقايضة بالجنس مقابل حصولها على مال وبضائع. وقد أثبت تحقيق المكتب صحة ما ورد في التقرير وأثبت كذلك أن الموظف المعني عقد اتفاق تسوية بمبلغ ٥٠٠٠ دولار مع أحد والدي القاصر. وأُحيلت استنتاجات التحقيق إلى إدارة الدعم الميداني لتتخذ بشأنها الإجراءات اللازمة. وأُحيلت الإدارة المسألة في وقت لاحق إلى مكتب الشؤون القانونية الذي أحالها بدوره إلى السلطات الوطنية المختصة. وقد فُصل الموظف من الخدمة.

٨٢ - *الحالة رقم ١٨/٠١٢١* - أجرى المكتب تحقيقاً في تقرير يفيد بأن موظفاً سابقاً تحرّش جنسياً بمتطوعة سابقة في الأمم المتحدة واعتدى عليها جنسياً. وقد خلّص المكتب من التحقيق إلى أن الموظف المعني أتى سلوكاً ذا طابع جنسي وأجرى محادثات ذات طبيعة جنسية مخلة بالأداب. وقد أُحيلت استنتاجاته إلى مكتب إدارة الموارد البشرية، الذي كان بصدد النظر في القضية لاتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة.

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

تقارير المراجعة الداخلية

٨٣ - أصدر المكتب ١٦ من توصيات مراجعة و ٣ تقارير مراجعة إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان كما يلي:

(أ) برنامج حقوق الإنسان (٢٠١٨/٠٦٥)؛

(ب) إدارة استمرارية تصريف الأعمال (٢٠١٨/٠٦٩)؛

(ج) برنامج الاتصالات الاستراتيجية (٢٠١٨/٠١٤).

أنشطة التحقيق

٨٤ - أصدر المكتب تقرير تحقيق واحد يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عن ارتكاب أحد حفظة السلام سوء سلوك جسيم (١٧/٠٤٧٩).

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

تقارير المراجعة الداخلية

٨٥ - أصدر المكتب ١٧ من توصيات المراجعة و ٣ تقارير مراجعة إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق كما يلي:

(أ) إدارة استمرارية تصريف الأعمال (٢٠١٨/٠٤٤/٠٤)؛

(ب) برنامج حقوق الإنسان (٢٠١٨/٠٨/١٠)؛

(ج) مشاريع التشييد (٢٠١٨/٢٩/١٢).

أنشطة التحقيق

٨٦ - أصدر المكتب ستة من تقارير إغلاق التحقيقات (٢٠١٦/١٧، ٢٠١٧/١٨، ٢٠١٨/١٨، ٢٠١٨/١٨، ٢٠١٨/١٨، ٢٠١٨/١٨) وخمسة تقارير تحقيق تتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق كما يلي:

(أ) احتيال أحد الموظفين على نظام منح التعليم (٢٠١٥/٠٥٤٩)؛

(ب) ارتكاب موظف سوء سلوك جسيم (٢٠١٧/٠٣٨٥)؛

(ج) شغل موظف وظيفة خارجية غير مأذون بها (٢٠١٦/٠٥٣٦)؛

(د) سرقة أسلحة نارية وذخائر (٢٠١٧/٠٧٠، ٢٠١٨/٠٥٢٢).

٨٧ - الحالة رقم ١٥/٠٥٤٩ - أجرى المكتب تحقيقاً في غش محتمل من موظف في طلبات منح التعليم، حيث دأب، خلال ١١ سنة، على تقديم مطالبات بتكاليف تعليم أطفاله الستة فحصل على مدفوعات بمبلغ ٤٤٦ ٢٤٨ دولاراً. ولم يُصرف للموظف مبلغ آخر قدره ٦٦٧ ٤٨ دولاراً للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ في انتظار صدور نتيجة التحقيق في حالته. وقد أثبت المكتب هذه الادعاءات، إلا أن خدمة الموظف لدى المنظمة كانت قد أنهيت قبل اختتام التحقيق. واستردت المنظمة جزءاً من تلك الأموال من استحقاقات نهاية خدمة الموظف.

٨٨ - الحالة رقم ١٧/٠٧٠ - أجرى المكتب تحقيقاً في تقرير يفيد بأن أسلحة نارية وذخائر سُرقَت من مستودع للأسلحة يوجد في بغداد. وتوصل المكتب إلى أن تصرف الموظف المسؤول عن شؤون المستودع كان ينطوي على إهمال جسيم في إدارته، ولكن الموظف كان قد تقاعد قبل اختتام التحقيق. وقد أحال المكتب استنتاجاته إلى إدارة الدعم الميداني لتتخذ بشأنها الإجراءات المناسبة.

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

تقارير المراجعة الداخلية

٨٩ - أصدر المكتب ٤٦ من توصيات المراجعة و ٩ تقارير مراجعة إلى العملية المختلطة كما يلي:

(أ) المشاريع السريعة الأثر (٢٠١٨/٠١٤/٠١)؛

- (ب) برنامج بناء قدرات الشرطة (٢٠١٨/٠٢٨)؛
 (ج) برنامج حقوق الإنسان (٢٠١٨/٠٣٠)؛
 (د) صياغة الميزانية ورصدها (٢٠١٨/٠٣٢)؛
 (هـ) استمرارية تصريف الأعمال (٢٠١٨/٠٣٨)؛
 (و) إغلاق مواقع الأفرقة (٢٠١٨/٠٨٨)؛
 (ز) عمليات التخزين (٢٠١٨/١٢٣)؛
 (ح) إدارة سجلات الإجازات والحضور (٢٠١٨/١٢٥)؛
 (ط) إدارة الأصول (٢٠١٨/١٣٩).

أنشطة التحقيق

- ٩٠ - أصدر المكتب تقريرَي التحقيق التاليين المتعلقين بالعملية المختلطة:
 (أ) تزوير موظف لمؤهلاته العلمية (١٧/٠٠٦٧)؛
 (ب) ارتكاب أحد الموظفين لسلوك محظور (١٨/٠١١٥).

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

- ٩١ - أصدر المكتب تقريراً واحداً بشأن الوحدات يتعلق بالقوة بشأن ارتكاب سوء سلوك جسيم (١٧/٠٥٤٢).

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أنشطة التحقيق

- ٩٢ - أصدر المكتب تقريراً واحداً عن إغلاق التحقيقات (١٧/٠٣٢٨) وتقريرين بشأن الوحدات تتعلق بالقوة كما يلي:

التحقيق:

- (أ) ارتكاب أحد حفظة السلام لسوء سلوك (١٨/٠٠٦١)؛

الوحدات:

- (ب) ارتكاب أحد حفظة السلام لفعل اغتصاب (١٧/٠٢٧٥)؛
 (ج) ارتكاب أحد حفظة السلام لسوء سلوك جسيم (١٨/٠١٦٦).

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقارير المراجعة الداخلية

- ٩٣ - أصدر المكتب ١٩ من توصيات المراجعة و ٣ تقارير مراجعة إلى القوة المؤقتة كما يلي:

- (أ) دفع استحقاقات ومزايا لأفراد عسكريين تابعين للأمم المتحدة (٢٠١٨/٢٠٤١)؛
 (ب) السلامة والأمن (٢٠١٨/٢٠٨٥)؛
 (ج) إدارة أصول ومخزونات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (٢٠١٨/٢٠٨٦).

أنشطة التحقيق

- ٩٤ - أصدر المكتب تقريرين بشأن الوحدات يتعلقان بالقوة المؤقتة:
 (أ) قيام أفراد من حفظة السلام بتهريب حصص إعاشة مملوكة للأمم المتحدة (٢٠١٧/٠٠٧٢)؛
 (ب) قيام أحد حفظة السلام بالتحرش والاعتداء الجنسيين (٢٠١٧/٠٠٧٩).

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

تقارير المراجعة الداخلية

- ٩٥ - أصدر المكتب ثلاث من توصيات المراجعة وتقارير مراجعة للقوة الأمنية كما يلي:
 (أ) المشاريع السريعة الأثر (٢٠١٨/٢٠٠٨)؛
 (ب) إدارة النفائات (٢٠١٨/٢٠٢٧).

أنشطة التحقيق

- ٩٦ - أصدر المكتب تقريرين عن إغلاق التحقيقات (٢٠٢٤/١٧، ٢٠١٤/١٨) وتقرير تحقيق واحد يتعلق بالقوة الأمنية عن تورط موظف في تضارب للمصالح (٢٠١٧/٠٧٠٣).

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

- ٩٧ - أصدر المكتب تقرير تحقيق واحد يتعلق بالبعثة عن الانتقام (٢٠١٧/٠٤٠٤).

بعثة الأمم المتحدة في ليبيا

تقارير المراجعة الداخلية

- ٩٨ - أصدر المكتب تسع توصيات مراجعة وثلاث تقارير مراجعة إلى البعثة كما يلي:
 (أ) الإنهاء التدريجي للموارد البشرية خلال فترة تقليص حجم البعثة (٢٠١٨/٢٠١٥)؛
 (ب) التصرف في الأصول (٢٠١٨/٢٠٢٠)؛
 (ج) التخطيط للتصفية (٢٠١٨/٢٠٦٧).

أنشطة التحقيق

- ٩٩ - أصدر المكتب ثلاثة تقارير تحقيق وأربعة تقارير بشأن الوحدات تتعلق بالبعثة كما يلي:

التحقيق:

- (أ) ارتكاب موظف لسوء سلوك جنسي (١٧/٠٤٨٨)؛
 (ب) قيام موظف سابق بعمل انتقامي (١٧/٠٢٥١)؛
 (ج) ارتكاب مراقب عسكري لاستغلال وانتهاك جنسيين بحق قاصر (١٨/٠٠٣٦)؛

الوحدات:

- (د) ارتكاب أحد حفظة السلام لانتهاك جنسي بحق قاصر (١٧/٠٣٠١)؛
 (هـ) ارتكاب أحد حفظة السلام لاستغلال جنسي (١٧/٠٢٨٥، ١٨/٠١٣٣، ١٨/٠١٥٧).

١٠٠ - الحالة رقم ١٧/٠٢٥١ - أجرى المكتب تحقيقاً في ادعاءات تفيد بتعرض موظف لست حالات انتقام في أعقاب القيام بأربعة أنشطة مشمولة بالحماية. وقد أثبت تحقيق المكتب تلك الادعاءات وأحال استنتاجاته إلى مكتب الأخلاقيات، الذي أثبت بدوره وقوع الانتقام، وأحال القضية في وقت لاحق إلى مكتب إدارة الموارد البشرية، الذي كان ينظر فيها لاتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بشأنها.

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

تقارير المراجعة الداخلية

- ١٠١ - أصدر المكتب ٣٨ من توصيات المراجعة و ٩ تقارير مراجعة للبعثة كما يلي:
- (أ) الإجازات والحضور (١٨/٢٠١٨)؛
 (ب) المشاريع السريعة الأثر (١٨/٢٠١٨)؛
 (ج) الخدمات الطبية (١٨/٢٠١٨)؛
 (د) إدارة الأصول (١٨/٢٠١٨)؛
 (هـ) عمليات مراقبة الحركة (١٨/٢٠١٨)؛
 (و) المشاريع الهندسية (١٨/٢٠١٨)؛
 (ز) استقدام الموظفين (١٨/٢٠١٨)؛
 (ح) عمليات شرطة الأمم المتحدة (١٨/٢٠١٨)؛
 (ط) خدمة استشارية بشأن تقييم المعدات الهندسية التابعة للبعثة والتي تضررت خلال أزمة تموز/يوليه ٢٠١٦ (غير متاح للعموم).

أنشطة التحقيق

- ١٠٢ - أصدر المكتب خمسة تقارير عن إغلاق التحقيقات (١٧/٠٣٣١، ١٧/٠٣٧٩، ١٨/٠٠٥٦، ١٨/٠٣٣٣، ١٨/٠٦٩٥) وتقارير التحقيق الثمانية التالية المتعلقة بالبعثة:

- (أ) ادعاءات بتضارب المصالح (١٨/٠٠٠٩)؛
- (ب) ارتكاب أفراد من وحدة شرطة مشكّلة لاستغلال جنسي (١٨/٠١٠٣)؛
- (ج) ارتكاب متعاقد فرد لانتهاك جنسي (١٨/٠٢٣٨)؛
- (د) قيام أحد متطوعي الأمم المتحدة بتزوير سجل (١٨/٠١١٨)؛
- (هـ) قيام أحد أفراد شرطة الأمم المتحدة بتحرش جنسي (١٨/٠٢٠٦، ١٨/٠٢٠٧، ١٨/٠٤٠٦)؛
- (و) ادعاء قيام متطوع في الأمم المتحدة بالغش في طلب الإجازات المرضية المؤثقة (١٧/٠٠٢١).

مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي

- ١٠٣ - أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية ثماني توصيات ومراجعة وتقرير مراجعة واحد بشأن مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي (١٨/٠٢٦٢).

مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا

- ١٠٤ - أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقرير تحقيق واحد يتعلق بمكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا بشأن قيام موظف سابق بسلوك محظور (١٨/٠٤٠١).

مكتب مكافحة الإرهاب

- ١٠٥ - أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية لمكتب مكافحة الإرهاب ١٢ من توصيات المراجعة وتقرير مراجعة واحد بشأن مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (١٨/٠٢٢١).

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

- ١٠٦ - أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقرير تحقيق يتعلقان بالبعثة كما يلي:

- (أ) تورط موظف في حالة تضارب مصالح محتمل (١٧/٠٢٣٢)؛
- (ب) ادعاء سرقة ملحقات أسلحة نارية (١٨/٠٦٦٧).

مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال

تقارير المراجعة الداخلية

- ١٠٧ - أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية ٢٧ من توصيات المراجعة و ٦ تقارير مراجعة إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال كما يلي:

- (أ) أنشطة التشييد (١٨/٠٢٠٩)؛
- (ب) تشغيل وصيانة الممتلكات غير المستهلكة (١٨/٠٢٠٩)؛

(ج) مهمة إدارة السلوك والانضباط وأنشطة رعاية الموظفين والخدمات الاستشارية (١١٤/٢٠١٨)؛

(د) إدارة الموارد البشرية (١٢٤/٢٠١٨)؛

(هـ) الإعلام (١٣١/٢٠١٨)؛

(و) إدارة سجلات الإجازات والحضور (١٤٤/٢٠١٨).

أنشطة التحقيق

١٠٨ - أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقريراً واحداً عن إغلاق التحقيقات (١٧/٠٧١٢) وتقرير تحقيق واحد يتعلق بمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال بشأن قيام موظف بسلوك محظور (١٨/٠٢١٠).

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

١٠٩ - أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية ثلاث توصيات مراجعة وتقرير مراجعة واحد بشأن إدارة الشؤون المالية والموارد البشرية (١٠١/٢٠١٨).

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا

تقارير المراجعة الداخلية

١١٠ - أصدر المكتب سبع توصيات مراجعة وتقرير مراجعة واحد بشأن البعثة (١٣٠/٢٠١٨).

أنشطة التحقيق

١١١ - أصدر المكتب تقرير تحقيق يتعلق بالبعثة بشأن عدم تقيّد مراقب عسكري دولي بمعايير السلوك المتوقعة من الخبراء الموفدين في بعثات (١٧/٠٢٧٢).

واو - أنشطة التقييم

١١٢ - في عام ٢٠١٨، أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقريراً تقييماً يتعلقان بعمليات السلام، يتضمنان نتائج التقييم وتوصيات وما يتصل بذلك من خطط عمل إدارية لتنفيذها.

تقييم عملية نقل التبعية في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (IED-18-002).

١١٣ - انصب التركيز في عملية التقييم على نقل تبعية قوات الاتحاد الأفريقي المنتشرين في إطار كل من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية وبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، على التوالي.

١١٤ - وعند تكليف بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى باستلام المسؤولية من بعثتي السلام التابعتين للاتحاد الأفريقي، طلب مجلس الأمن نقل تبعية أكبر ما يناسب ذلك من قوات الاتحاد الأفريقي، تمثيلاً مع معايير الأمم المتحدة. وفي وقت لاحق، نُقلت تبعية ١٦٣ ١٢ من ٣٥٢ ١٢ فرداً (أي بنسبة ٩٨ في المائة) من قوات بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقيا وبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقيا في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

١١٥ - وفي التقرير، خلّص مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أن نقل التبعية كان ينطوي على مزايا كبيرة سياسية وفي مجال الأمن البشري. فقد أتاح ذلك الإسراع ببدء بعثتي الأمم المتحدة، ومن ثم تفادي أي فراغ أمني، بل يحتمل أن يكون قد أسهم في إنقاذ العديد من الأرواح. ولئن كانت الجهود التي بذلتها المنظمة وشركاؤها في سياق نقل التبعيات الشديدة الصعوبة من الناحيتين التنظيمية والتشغيلية قد حظيت بالاعتراف، فقد لوحظ أن عملية نقل هذه التبعيات اعترضتها أوجه قصور مختلفة فيما قبلها وفي ما أفضى إليها.

١١٦ - وتبيّن أن نقاط ضعف كانت تعترى تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، إضافةً إلى سياسة الأمم المتحدة لفحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. فعلى الرغم من أن عمليات تقييم حالة قوات الاتحاد الأفريقي بيّنت أوجه قصور بالغ في القدرات والمعدات والتدريب والأداء وسجلات حقوق الإنسان، فإن تبعيتها قد نُقلت مع ذلك، لأن التركيز كان منصبا بالأساس على إتاحة أقصى عدد منها بأسرع وقت ممكن. ومع أن مخاطر نقل التبعية كانت معروفة وأبلغت بما إدارة عمليات حفظ السلام، فلم يُتخذ إلا القليل من الإجراءات للتخفيف منها. فنقل التبعية لم يكن خاضعاً لأي إطار شامل في مجال السياسات.

١١٧ - وقد وُجهت للقوات التي نُقلت تبعيتها ادعاءات خطيرة بتورط أفرادها في انتهاكات لحقوق الإنسان والاستغلال والاعتداء الجنسيين والأنشطة الإجرامية، التي تمثل ما نسبته ٨٠ في المائة من جميع الادعاءات في كلتا البعثتين. وترتبت على هذا الوضع وعلى محدودية تدريبهم وقدرتهم على تنفيذ المهام المسندة إليهم تكاليف سلبية تكبدتها الأمم المتحدة على سمعتها وعملياتها. وأدت أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي ارتكب معظمها أفراد ممن نُقلت تبعيتهم، إلى ازدياد عانت منه المنظمة على صعيد دولي. وأعاق استمرار أوجه عجز قدرات القوات المنقولة تبعيتها واكتفائها الذاتي القدرة على تنفيذ الولاية في كلتا البعثتين.

١١٨ - وقد أُلقت عملية التقييم السالفة الذكر الضوء على الاختلاف في ممارسة الإبلاغ المتبعة في المنظمة فيما يتعلق بالكشف العلني عن معلومات بشأن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وانتهاكات حقوق الإنسان غير الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قِبل الأفراد النظاميين. فالأمم المتحدة تكشف للعموم المعلومات عن الادعاءات المتعلقة بتورط الأفراد النظاميين في الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك معلومات عن جنسية الجناة المزعومين، ولكنها لا تكشف للعلن معلومات مماثلة عن ادعاءات بارتكاب غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان.

١١٩ - ويتضمن هذا التقرير تسع توصيات. وقد وضعت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خطط عمل لتنفيذها.

تفتيش استجابة البعثات على الصعيد العملياتي للحوادث المتصلة بحماية المدنيين (IED-18-010)

١٢٠ - في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى تموز/يوليه ٢٠١٧، بلغ معدل الاستجابة الإجمالي للحوادث المتصلة بحماية المدنيين التي أبلغت عنها البعثات ما نسبته ٦٢ في المائة. وعلى الرغم من أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى سجلت أعلى معدلات الاستجابة لتلك الحوادث، بنسبة ٧٣ في المائة، فإن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي سجلت أدنى معدل بنسبة ٥٤ في المائة.

١٢١ - وفيما يتعلق بتوقيت الاستجابات على الصعيد العملياتي، أنجز ما نسبته ٦٤ في المائة منها بعد وقوع الحوادث المتعلقة بحماية المدنيين (في غضون ٧ أيام)، وما نسبته ٢٤ في المائة يوم وقوع الحادث، فيما أنجز منها ما نسبته ١٢ في المائة بشكل استباقي. ورغم أن معظم الاستجابات العملياتيية جُمعت خلال يومين من وقوع الحادث، فإن التأخير في الاستجابة بلغ في المتوسط ٢,٨ يوماً. وكان هذا الوضع متسقاً مع متوسط التأخير بما قدره ٢,٨ يوماً في إبلاغ المقر بالحادث عند عدم الإبلاغ عن أي استجابات عملياتيية في التقارير اليومية عن الحالة السائدة.

١٢٢ - وعموماً، فإن العنصر العسكري كان المستجيب الرئيسي (بمعدل ٥٢ في المائة) على نطاق البعثات الأربع الموفدة للحوادث المتصلة بحماية المدنيين، يليه العنصر المدني (بمعدل ٣٠ في المائة). غير أن العنصر المدني كان المستجيب الرئيسي في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وكان هذا الأمر جدير بالذكر لأن البعثة المتكاملة كانت منتشرة في بيئة متضررة من الإرهاب.

١٢٣ - وقد استعانت البعثات بمزيج من أشكال الاستجابة لهذه الحوادث: فنسبة ٩٧ في المائة منها كانت إما بتوفير الحماية عن طريق الحوار والمشاركة (المستوى الأول) وإما بالحماية باستخدام القوة (المستوى الثاني).

١٢٤ - وأخيراً، لم تكن لقدرات البعثات وقُربها من موقع الحوادث صلة تُذكر أو لم تكن لها أي صلة بأوجه استجاباتها لها على الصعيد العملياتي. ويشير تحليل الإحصاءات في هذا الصدد إلى أن المعرفة المسبقة بالحادث وحجم الوفيات يشكّلان عاملين محدّدين كبيرين من العوامل التي تؤثر في الاستجابة له.

١٢٥ - وقد قدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية تسع توصيات قبلتها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بالكامل.